ما يرتفع فيها يتفاوت كذا قيل اقول وكذا الابد في الدار من بيان ما يمنع منها
حتى يتبين النفع ولذا اطلع المصنف كلامه وقال او بيان الحمل **قوله** ولا يلزم الاجر
بالعقد اي لا يجب علما ان يكون المراد نفي الوجوب لا وجوب الاداء حتى لا يجوز
اعتاق عبد عين للاجر بمجرد العقد **قوله** اي اذا غصبها غاصب من يده سقط الاجر
لان تسليم المحل انما يقام مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن
فات التسليم وانفسخ العقد وقال القباني وقاضيخان لا ينفسخ الاجارة لكن يسقط
الاجر ما دامت في يد الغاصب كما لو انهدمت الدار هكذا نقل لا يقال يمكن التوفيق
بينهما بان الانفساخ يحمل ان يكون في استيعاب الغصب مدة الاجارة وعدمه
في عدم استيعابه فان في آخر كلام صاحب الهداية ما ينافيه حيث قال وان
وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره اذ الانفساخ في بعضها الا ان يقال
كلامه هذا بالنظر الى استيعاب بقية المدة ايضا الا ان الظاهر ان المراد بالغصب
ساعة لا يحتاج الى تجديد العقد فتدبر **قوله** لانه اذا احترق قبل الاخراج
فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا اقول هذا على اطلاقه مشكل فانه قال
في الفصول لان الاجير المشترك ضمن ما جنى يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده
بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن
رحمهم الله تعالى لا يضمن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن
كحرق غالب او غارة غالبة على ما يجيء مثله في باب الاجير المشترك من هذا الكتاب
ايضا فاذا انهدم التنور او منع الخباز من الاخراج فاحترق كيف يجب
الضمان على قول ابي حنيفة رحمه الله فيمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقاية وصاحب
غاية البيان بان المراد بالاحتراق في الاول ما لا يكون بصنعه وفي الثاني ما يكون
بصنعه كما يدل عليه قوله بالاجماع **قوله** من ان الاجير المشترك يضمن ما تلف
بعمله فيه انه ان كان مراده بقوله بعمله بصنعه فوجوب الضمان مسلم ولكن

كلامنا

ما ينافيه سد

ما جنيت سح

ابن صاحب غاية البيان سح

كلامنا ليس فيه وان كان

كلامنا بيده من غير صنعه واختياره كما في التنور المنهدم فوجوبه غير مسلم بالنسبة الى
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **قوله** وعزاه بالعين المهملة والزاء المعجمة اي نسب صاحب
النهاية هذا القول الى الجامع الصغير **قوله** لايصال قطا القط بكسر القاف وتشديد
الطاء المهملة ما يقال له بالفارسي نامه **قوله** لان المعقود اي نقل القط هو
المقصود او وسيلة الى المقصود الذي هو العلم بما في القط **قوله** لكن الحكم
معلق به اي الاجر معلق بحصول المقصود وهو النقل **قوله** وقد نقضه بالعود
اي برد الكتاب بلا تسليم الى اهل الميت **قوله** ومن يسلم اليه من صديقه او خادمه
وفيه بحث فانه يخالف ما في شرح المجمع من انه قال ولو ترك الكتاب ثمة ليوصل اليه
ليستحق تمام الاجر اتفاقا ويمكن التوفيق بان المراد عدم ايصل من
يعتبره المستاجر بان يقول ان كان المكتوب اليه غائبا فليوصل الى فلان
ليوصل اليه **قوله** وجب الاجر بالذهاب بالاجماع وهو نصف الاجر كان
اللايق بهذا التنوير ان يقول في اول المسئلة استاجر رجلا لايصال قط
والاتيان بجوابه لانه لو لم يذكر في العقد اتيان الجواب يجب تمام الاجر كما في
شرح المجمع **قوله** والزرع اذا انقضت مدته اي قبل ادراكه **قوله**
كالفسطاط بضم الفاء وكسرها وسكون السين المهملة والطائين المهملتين بيت
من الشعر ويجوز فيه فستاط وفساط بتشديد السين ففيه ست لغات لجواز
ضم الفاء وكسرها فيها واما ما وقع في اكثر النسخ من قوله كالفساد بالدال
المهملة فلم يوجد في كتب اللغة ما يدل على صحته **قوله** بكوبر بضم الكاف وتخفيف
الراء المهملة بالفارسي دوازده وسق والوسق ستون صاعا كذا في المهذب
قوله لا الاجر وفي بعض النسخ لا الاجر بالضاد والثاني اقرب **قوله**
فيجب عليه جميع الضمان اي ضمان الجميع **قوله** ثم نفقت النفوق الهلاك
يقال نفقت الدابة من الباب الاول اذا هلكت **قوله** واكفه الاكاف بالفارسي

حاشية النسخ

Copyright King Saud University